

١٠٠/١


الجمهورية اللبنانية  
وزارة الخارجية والمغتربين

مديرية الشؤون الإدارية والمالية  
- الدائرة الإدارية -

تعميم رقم: ١٦/١٣/٢٠  
إلى جميع البعثات اللبنانية الدبلوماسية والقنصلية

الموضوع: الاعلان عن تمديد مهلة تقديم الاقرارات من قبل المتقاعدين  
والمستفيدين من المعاشات التقاعدية المقيمين في الخارج.

عطفًا على التعميم رقم ١٦/١٣/٣ تاريخ ١٦/١٣/١٨ ، نودعكم ربطاً  
صورة عن كتاب معالي وزير المالية رقم ٤٢٩٤/ص١ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٥ ، مرفق به  
التعميم رقم ٤١٩٤/ص١ تاريخ ٢٠١٦/٩/٣٠ ، بخصوص تمديد مهلة تقديم الاقرارات  
من قبل المتقاعدين والمستفيدين من المعاشات التقاعدية المقيمين في الخارج لغاية نهاية شهر  
كانون الاول من عام ٢٠١٦ .  
يرجى العمل على نشر هذا التعميم .

بيروت في ١٥ تشرين الأول ٢٠١٦  
الامين العام  
لوزارة الخارجية والمغتربين  
  
وفيق رحيمه

EMBASSY OF LEBANON  
WASHINGTON, D.C.

OCT 17 2016  
No: 1537  
File: 13/1

الدائرة الإدارية

البريد الوارد: ٢١٢١ / ١٣ /  
تاريخ الورد: ٨ تشرين الأول ٢٠١٦



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية

٤٢٩٤ / ١٥٧

٥ تشرين الأول ٢٠١٦

وزارة الخارجية والمغتربين  
= القلم =

6 OCT 2016

الرقم ١٩٢٠ إلى العالي

جانب وزارة الخارجية والمغتربين

الموضوع: الإعلان عن تمديد مهلة تقديم الإقرارات من قبل المتقاعدين والمستفيدين من المعاشات التقاعدية المقيمين في الخارج.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، تعرض وزارة المالية ما يلي:

في إطار تحديث وتدقيق المعلومات الخاصة بجميع المتقاعدين والمستفيدين من معاشات التقاعد، وإضافة معلومات وأساليب جديدة تسهم في تطوير وتحسين إجراءات العمل والضبط والرقابة، أصدرت وزارة المالية التعميم رقم 110/ص1 تاريخ 2016/01/11 بهذا الخصوص (مرفق ربطاً)، يطلب فيه من كافة المتقاعدين والمستفيدين من معاشات التقاعد، المبادرة إلى تأمين المستندات المطلوبة وفق نماذج مرفقة ربطاً بهذا الكتاب.

وبما أن وزارة المالية قد أصدرت التعميم رقم 4194/ص1 تاريخ 2016/09/30 (مرفق ربطاً) والذي بموجبه تم تمديد مهلة تقديم الإقرار لغاية نهاية شهر كانون الأول من العام 2016 ضمناً تحت طائلة وقف صرف المعاشات التقاعدية التي لا يتقدم أصحابها بالإقرار حتى هذا التاريخ،

وبما أن بعض المتقاعدين أو المستفيدين من معاشات التقاعد مقيمون في الخارج، ويتعذر تبليغهم بالطرق المعمول بها على الأراضي اللبنانية،

٣١

ث،

نتمنى على جانبكم العمل على إرسال التعميمات المرفقين بهذا الكتاب إلى كافة السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج، والطلب إليها نشر هذين التعميم بالطرق المعتمدة لديها بغية التواصل مع اكبر عدد ممكن من المطلوب إيلاغهم كما التقيد التام بالمستندات الثبوتية المطلوبة وكافة الأصول والصيغ المحددة، لضمان حسن التطبيق من جهة ولضمان حقوق أصحاب العلاقة التقاعدية من جهة اخرى.

لـ وزير المالية



علي حسن خليل



تعميم رقم: ٤١٩٤/١٥٧

تاريخ: ٢٠ أيار ٢٠١٢

إلى المتقاعدين النين تقاعدوا بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ وما قبل والمستفيدين من هذه المعاشات المقيمين خارج الأراضي اللبنانية

في إطار تطبيق أحكام التعميم رقم ١١٠/ص١ تاريخ ٢٠١٦/٠١/١١ القاضي بفرض تقديم إقرار دوري من قبل المتقاعدين الذين تقاعدوا بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ وما قبل والمستفيدين من هذه المعاشات المقيمين منهم خارج الأراضي اللبنانية، وذلك بهدف تحديث وتنقيح المعلومات الخاصة بهم، وإضافة معلومات في سبيل اعتماد أساليب جديدة تُسهم في تطوير وتحسين إجراءات العمل والضبط والرقابة على صرف هذه المعاشات.

وبما أن العديد ممن سبق وجرى تخصيصهم بمعاشات تقاعدية من المشمولين بأحكام التعميم رقم ١١٠/ص١ أعلاه لم يتقدموا لغاية تاريخه بالإقرارات المطلوبة والتي حددت وزارة المالية مستنداتها كالتالي:

- نموذج إقرار موقع من صاحب العلاقة مُعد لهذا الغرض ممكن الحصول عليه عبر موقع وزارة المالية الإلكتروني [www.finance.gov.lb](http://www.finance.gov.lb) أو لدى أي فرع من فروع ومكاتب شركة ليبان بوست.

- إخراج قيد عائلي أصلي لا تزيد مهلة إصداره عن ثلاثة أشهر قبل تقديم المستندات.

لذلك، تُعلن وزارة المالية أنه ومن تاريخ صدور هذا التعميم تُمدد لمرّة أخيرة مهلة تقديم الإقرارات المذكورة أعلاه لغاية نهاية شهر كانون الأول من العام ٢٠١٦ ضمناً تحت طائلة وقف صرف المعاشات التقاعدية التي لا يتقدم أصحابها بالإقرار حتى هذا التاريخ.

7٧ وزير المالية

علي حسن خليل



R

## إعلان صادر عن وزارة المالية

عطفاً على التعاميم الصادرة عن معالي وزير المالية رقم 109/ص1، و110/ص1 تاريخ 11/01/2016، ورقم 2768/ص1 و2769/ص1 تاريخ 20/07/2016 والمتعلقة بالطلب:

إلى جميع المتقاعدين الذين تقاعدوا بتاريخ 31/12/2013 وما قبل والمستفيدين من المعاشات التقاعدية، المقيمين على الأراضي اللبنانية أو خارجها تزويد دائرة صرف معاشات التقاعد في وزارة المالية بجهة أقصاها 30/09/2016 ضمناً، بإقرار دوري وإخراج قيد عائلي أصلي لا يعود تاريخ إصداره لأكثر من 3 أشهر، وإفادة سكن صادرة عن مختار الحلة أو القرية، وذلك تفادياً لتوقيف معاشاتكم التقاعدية، على أن تُرسل بالبريد الإقرارات والمستندات كاملة ودفعة واحدة (البريد المضمون مع إشعار بالاستلام بالنسبة للمقيمين خارج الأراضي اللبنانية).

تُعلن وزارة المالية أنه بموجب التعميم رقم 4193/ص1 و4194/ص1 تاريخ 30/09/2016، تمّدد ولرة أخيرة مهلة تقديم الإقرارات لغاية نهاية شهر كانون الأول من العام 2016 ضمناً تحت طائلة وقف صرف المعاشات التقاعدية التي لا يتقدم أصحابها بالإقرار حتى هذا التاريخ.

كما تلقت وزارة المالية إلى إنه بإمكان المتقاعدين والمستفيدين من المعاشات التقاعدية الحصول على نموذج الإقرار وكافة التفاصيل الأخرى عبر موقع وزارة المالية الإلكتروني [www.finance.gov.lb](http://www.finance.gov.lb) أو لدى أي فرع من فروع ومكاتب شركة ليمان بوست.

تعميم: رقم ١٨٠/١٥٥  
١١ كانون الثاني ٢٠١٢

إلى المتقاعدين الذين تقاعدوا بتاريخ 2013/12/31 وما قبل والمستفيدين من هذه المعاشات  
المقيمين خارج الأراضي اللبنانية

بهدف تحديث وتدقيق المعلومات الخاصة بالمتقاعدين والمستفيدين من معاشات التقاعد  
المذكورين أعلاه، وإضافة معلومات وأساليب جديدة تُسهم في تطوير وتحسين إجراءات العمل  
والضبط والرقابة على هذه المعاشات،


يُطلب من المتقاعدين الذين تقاعدوا بتاريخ 2013/12/31 وما قبل والمستفيدين من هذه المعاشات  
المقيمين خارج الأراضي اللبنانية، تزويد دائرة صرف معاشات التقاعد في وزارة المالية بما يلي:

- نموذج إقرار موقع من صاحب العلاقة مُعد لهذا الغرض ممكن الحصول عليه عبر موقع  
وزارة المالية الإلكتروني [www.finance.gov.lb](http://www.finance.gov.lb) أو لدى السفارات أو القنصليات اللبنانية.
- إخراج قيد عائلي أصلي لا تزيد مهلة إصداره عن ثلاثة أشهر قبل تقديم المستندات.
- إفادة سكن صادرة عن مختار المحلة أو القرية وعلى مسؤوليته للمتقاعد ولأفراد عائلته  
المستفيدين من معاش تقاعدي أو من تعويض عائلي.

يجب تقديم هذه المستندات كاملة ودفعة واحدة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ هذا

التعميم عبر البريد المضمون الموجه إلى وزارة المالية-دائرة صرف معاشات التقاعد وإلا، بعد هذه  
الفترة ستضطر وزارة المالية أسفياً إلى وقف صرف المعاشات لغير الملتزمين بهذا التعميم.

وزير المالية  
علي حسن خليل



R.

رقم التسجيل:

تاريخ التسجيل: / /

## إقرار من مستفيد

--	--	--	--	--	--	--	--

رقم التقاعد الخاص

الإسم الثلاثي للمتقاعد/ة المتوفي/ة:

الإسم الثلاثي للمستفيد/ة:

صلة القرابة بالمتقاعد/ة:  أرملة  أرمل  ابنة  ابن  والدة  والد  غيره حدّد:هل تملك أو تملكين جنسية غير اللبنانية؟  كلا  نعم: حدد البلدهل تتقاضى أو تتقاضين معاشاً تقاعدياً؟  كلا  نعم: حدد المصدر

عنوان المراسلة:

المحافظة:

القضاء:

منطقة - بلدة:

حي:

شارع:

مبنى:

الطابق:

رقم العقار/ القسم:

هاتف:

هاتف:

صندوق البريد: رقم

منطقة

البريد الإلكتروني:

أنا الموقع أدناه أفيد، وعلى مسؤوليتي الشخصية، بأنني لا أتعاظي أي عمل مأجور، ولا أتقاضى أي راتب أو معاش من لبنان أو من الخارج ولا أحقق دخلاً أياً كان نوعه ولا أزاول أية مهنة ضمن أو خارج الأراضي اللبنانية. وأتعهد بإبلاغ دائرة صرف معاشات التقاعد في وزارة المالية فوراً عند أي تغيير يطرأ على المعلومات الواردة في هذا الإقرار وذلك تحت طائلة الملاحقة القانونية سناً لأحكام الفقرة 3 من المادة 655 من قانون العقوبات المتعلقة بالإحتيال وإعادة المبالغ المقبوضة من قبلي دون وجه حق مع الفوائد القانونية.

توقيع المستفيد/ة:

مصادقة المختار على صحة التوقيع:

مصادقة (السفارة أو القنصلية في حال الإقامة خارج لبنان)

التاريخ:

التاريخ:

## شروط الاستفادة من المعاش التقاعدي عملاً بأحكام المادة 26 من نظام التقاعد والصرف من الخدمة:

إن أفراد عائلة الموظف (ذكراً أو أنثى) أو المتقاعد المتوفي (ذكراً أو أنثى) الذين لهم الحق في المعاش أو التعويض هم اللبنانيون فقط من:

- الزوجة أو الزوج إذا كان لا يتعاظي عملاً مأجوراً.

- في حال كان الزوج أو الزوجة يتعاظي عملاً مأجوراً فلا يستحق عندهما سوى الفرق بين الأجر أو الراتب الذي يتقاضاه من جراء عمله وحصلته من معاش تقاعد مورثه.

- الأولاد الذكور الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم، والأولاد الذين يتابعون دراستهم، وذلك حتى أكملهم الخامسة والعشرين من عمرهم، والإعلاء منهم العاجزون عن كسب العيش حتى ولو تجاوزوا هذه السن وكانت عليهم مثبته بتقرير من اللجنة الطبية الدائمة المنصوص عليها في المادة 22 من نظام التقاعد والصرف من الخدمة.

- البنات العازبات شرط أن لا يتعاظين عملاً مأجوراً، والأرامل والمطلقات شرط أن لا يكونن للأرملة أو المطلقة دخل أو نفقة أو مال من زوجها.

- يقطع المعاش عن البنات المطلقات أو الأرامل إذا كان ابناؤهن الذكور قد أموا الثامنة عشرة من عمرهم أو الخامسة والعشرين في حال كانوا يتابعون دراستهم إلا إذا كان هؤلاء في كلا الحالتين أعلاء عاجزين عن كسب العيش وكانت عليهم مثبته بتقرير من اللجنة الطبية الدائمة المنصوص عليها في المادة 22 من نظام التقاعد والصرف من الخدمة.

- الأب والأم في حال توافر الشروط الآتية:

• العجز عن كسب العيش المثبت بمستندات رسمية.

• أن لا يكون للابوين مصدر آخر للدخل

• أن لا يكون للابوين ولد آخر بالغ سن الرشد قادراً على إعالتهم.

- في حال تقلضي أحد الأشخاص معاشاً تقاعدياً خلافاً للأحكام المذكورة أعلاه والمنصوص عنها في نظام التقاعد والصرف من الخدمة، عوقب وفقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة 655 من قانون العقوبات، وتوجب عليه إعادة المبالغ التي تقاضاها دون وجه حق بالإضافة إلى الفوائد القانونية.

خاص بدائرة صرف معاشات التقاعد

إقرار من متقاعد

رقم التسجيل: \_\_\_\_\_  
تاريخ التسجيل: \_\_\_\_/\_\_\_\_/\_\_\_\_

--	--	--	--	--	--

رقم التقاعد الخاص

الإسم الثلاثي للمتقاعد/ة: \_\_\_\_\_

عنوان المراسلة:

المحافظة: \_\_\_\_\_ القضاء: \_\_\_\_\_ منطقة - بلدة: \_\_\_\_\_ حي: \_\_\_\_\_

شارع: \_\_\_\_\_ مبنى: \_\_\_\_\_ ط: \_\_\_\_\_ رقم العقار/ القسم: \_\_\_\_\_

هاتف: \_\_\_\_\_ هاتف: \_\_\_\_\_ صندوق البريد: رقم \_\_\_\_\_ منطقة \_\_\_\_\_

البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_

أنا الموقع أدناه أفيد وعلى مسؤوليتي الشخصية: بأن أفراد أسرتي الواردة أسماءهم أدناه هم على عاتقي ولا أتقاضى عنهم أي تعويض عائلي من أي جهة كانت غير دائرة صرف معاشات التقاعد، وأنهم لا يتعاطون أي عمل مأجور، ولا يتقاضون أي راتب أو معاش من لبنان أو من الخارج ولا يحققون خلاً أيّاً كان نوعه ولا يزاولون أية مهنة. وأتعهد بإبلاغ دائرة صرف معاشات التقاعد في وزارة المالية فوراً عند أي تغيير يطرأ على المعلومات الواردة في هذا الإقرار وذلك تحت طائلة الملاحقة القانونية سناً لأحكام الفقرة 3 من المادة 655 من قانون العقوبات المتعلقة بالإحتيال وإعادة المبالغ المقبوضة من قبلي دون وجه حق مع الفوائد القانونية .

ي/تملك جنسية غير اللبنانية؟ في حال نعم، حدد البلد	بلد الإقامة	ي/تتقاضى معاش تقاعدي؟ في حال نعم، حدد المصدر	ي/تزاوج عمل		الوضع العائلي	صلة القرابة	الإسم
			كلا	نعم			

مصادقة المختار على صحة التوقيع: \_\_\_\_\_

توقيع المتقاعد/ة: \_\_\_\_\_

مصادقة (السفارة أو القنصلية في حال الإقامة خارج لبنان)

\_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_

التاريخ:

\_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_

التاريخ:

خاص بدائرة صرف معاشات التقاعد

\_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_

التاريخ:

إسم وتوقيع مستلم الطلب: \_\_\_\_\_



الشؤون الادارية - الشؤون الادارية - مصلحة الشؤون الادارية - قلم صادر الوزير و المدير العام

رقم الملف ص 4294/1

المصدر قلم صادر الوزير و المدير العام

الموضوع الجانب وزارة الخارجية والمغتربين  
الإعلان عن تمديد مهلة تقنين الاقرارات من قبل المتقاعدين والمستفيدين من المعاشات التقاعدية المقيمين في الخارج

التاريخ 05/10/2016

المستدعي

اسم الموظف مريم الغوش

رقم المصدر

يحال الى

يحال الى

يحال الى

يحال الى